خلاف محمد وبالف معين من مال زيد له الاجارة بعد موت الموصي
والمنع بعدها يعني اذا اوصى من مال رجل لاخر بعينه فاجاز
صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع
لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان تبرعا
منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم لانه لم يتم بعد فاشبه الهبة قبل
التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزنا لورثة على الثلث واجازت الورثة
لان الوصية في محرمها صحيحة بملصاد فتها ملك نفسه والامتناع
لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه دفع ثلث نصيبه لانه اقر له
بثلث شايع في التركة وهي في يديهما فيكون مؤاثلث ما في يده فخالف
ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون
مقرا بتقديمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فسلم يكن الوارث
فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثلا ولدت الموصى بها لزيد بعد
موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له فهما له ان خرجا من
الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت
بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وهكذا هما يخرجان من ثلث ماله
فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لانفصاله
بالام فاذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم
ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه منه ويقضي ديونه وخلة الوصية
كانه اوجب فيهما الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرجا من الثلث
ينفذ وصيته اولا ثم تمم الام ثم الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة
وقبل الموصى له وولدت بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة
فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فلم

الزيادة على خالص ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها
اي القسمة ذكر القدوري انه لا يكون موصى به ولا بعضه فيخرجه
من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد
القسمة ومشايخنا قالوا بعبر موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث
كما لو ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل
تحت الوصية بل بقي على ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل تحت
الوصية قصدا ولا سراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا
في الكافي

العتق في المرض الاعتاق في المرض
من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب
على حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المقدم
العقد في تعريف الانشائي فيه معنى التبرع احتراز عن تعريف اخباري
فاذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه اي
المثل نفذ من كل المال فلو كان ذلك التعريف الانشائي في
الصحة فمن اي بعبر من كل ماله والا فمن ثلثه بخلاف الاخبار
وما ليس بتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت في الاضافة
اليه فيكون ذلك التعريف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء في
الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت اذا مات لوجود
المضاف اليه وهو صح منه كالصحة لان حق الوارث اما تعلق
انما يتعلق ماله في وض الموت وبا بزاد ظهر انه ليس كذلك و
اعناقه اي المريض ومحاباته وهبته وصدقاته من الثلث لانها
في حكم الوصية لكونها في المرض فان جاز فاعتق فهي اي المحاباة
اصح من العتق وهما اي المحاباة والعتق في عكسه اي اذا اعتق
فحابى سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق ما اذا باع عبده قيمته بالف